

حاشية  
وهو يطير بظاظ  
عيناه وورينط

وفيها اذا شوهدت اذ اظلمت لاجلها لاجل انهما فيها من عسل ونحل وكبر وذياب  
وما يصاد عليه كومة شياشا اوبه كديان وسباع بها موطر تصل  
لصيده وولدها وفريها وبشها الا الكلب وكفره لحفظه وعلق لص  
دوم ولين دمية ويكوره وقن مرتبه ومرريض وجان وفانلج حكارية  
لامنه ورعته نذرتير ولا مية ولوطا هرة الاسمكا وحرا اذا  
وخوما ولا سوجن نجس ولا دهن نجس او متنجس ويجوز ان يستص  
بمتنجس في عن مسجد وحر مبيع مصحف ولا يصح لكاده وان ملكه بارت  
او غير الزم بالاليد عنه ولا يكره شراه اشتقاق اوابد اله مسلكه ويصح  
شراه كلب الزينة ونحوها ليلتها لاجل ان لها الربيع ان يكون مملوكا  
له حتى لا يبر او ماء ذواله فيه وقت عقده ولو طنا عدتها فلا يصح تصرف  
فصولي ولو اجبر بها لا الا لشري في ذمته ونوي لشخص لم يسمه ثم ان  
اجازة من اشترى له ملكه من قبل اشترى والا وقع لشتر وزمته ولا يبيع  
مالا ملكه الا موقوفه لربيع اذ قبض او ثمنه مجلس عقد لا يلفظ سلف  
او سلم والموقوف للمعين كعنتك عدي فلانا ويستقصى صفته بجوز  
التفرق قبل قبض كحاضر وينفس عقد عليه برة لمقد صفة وتلف قبل  
قبض ولا ارض موقوفة ما منع عتوة ولم يسمه كص والشام وكذا العواق  
على الحيرة والديس وبانها وارض بني صلوبا الامساكن واذا باعها  
الامام لمصلحة او غيره وحكمه من بري صحتة وتصح اجازتها لا يبيع ولا  
اجازة رابع مكية والحرم وهي المنازل لغيرها عتوة ولا ثمة عند كس ونق  
بيش ولا ضا في معدن جار كقارو ملح ونفط ولا نابت من كلال وكوك  
ونحو ذلك ما لم يحزه فلا يدخل في بيع ارض ومشتقها احق به ومن اخذ  
ملكه ونحوه ودخل لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والاجاز  
بلا ضرر وحر مبيع مشتاق ان لم يحصل ضرره وطلول حتى منها الخ  
ككالة واو لي ونحوه رب الارض احق به الا ما من القدره على تسليمه  
فلا يبيع ببيع آبق وشا رده ولو لقا رر عليه تحصيلها ولا مسك ماء الا

مريشا

مريشا محوز يشبهل اخذه منه ولا طار يصعب اخذه الا مغلق ولو  
طال زمته ولا معصوب الا لغاصبه او قاردر على اخذه وله الفسخ ان  
عجز **السادس** معرفة متبع برؤية متعاقدين مقارنة لجمعا او بعض  
يدل على بغيته كما حدوحي ثوب عند متعقون فلا يصح ان سقت لقتد  
بزم تغير فيه ولو شكه لان قال بعثك هذا البغل فبان من سقا  
ونحوه وكرويته معر فنه بلس واشتو اذوق او وصف ما يبيع سلم  
فيه ما يكتفي فيه ببيع اعمى وراوة كوكيله ثوران وجد ما وصف  
او تقدمت رؤيته متغيرا المشترا الفسخ ويحلف ان اخلفه ولا ينعط  
الا ما يدل على الرضى من غيره ونحوه لا يبركوب ذابة بطريقه وان  
اشطط حته من الزد فلا ارض ولا يبيع بيع حمل بسطن ولين بضرع ونوي  
بتمر وصوب عيظنرا الاستعفاء ولا عيب نقل ولا مسك في نار ولا لغت  
ونحوه قبل نقل ولا ثوب مطوي او يبيع بفضه على ان يبيع بغيته ولا عطاة  
قبل قبضه ولا رقة بم ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا خلاصة  
كعنتك نوي هذه اعطاك من مشتته او ان مشتته او اي ثوب مشتته  
فعلك كذا ولا منابذة كتي او ان بندت هذا او اي ثوب بندت فلك  
كذا او بعثك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصة اذا ربيتها كذا  
ولا يبيع مال الرعيين كعبد من عبيد وشاة من قطع وشجرة من شبات ولو  
تساوت قيمهم ولا اجمع الا غير معين ولا يبيع بغيره دراهم ونحوها  
الا ما يشاوي درهما ويصح الا بقدر درهم ويصح بيع ما شوهد من  
حيوان وشباب وان جهلا عده وطامل يحز وما ماله كوله في جونه  
وباقلا وحوز ولوز ونحوه في قشره وحت مشتد في سنبله وبيد حل  
الستار سقا وقفيز من هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وراوت  
عليه ورطل من دن او من زبرة حديد ونحوه وتلف ما عدي قدر بيع  
بشقين ولو فرق تفزانا ونوع واحدة اجمعا مع تساوي اجزاها صح  
وصبرة خرافا مع جعلها او علمها وقم على ابيع وحده نكوه ويصح ومشتق